

وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢
بشأن تشكيل واختصاصات ومقر لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦
فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية
وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل واختصاصات ومقر
لجان إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور مستشار وزير المالية لثئون لجان الطعن وإنهاء

المنازعات الضريبية ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار:
(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ / طلعت عبد السلام رفاعى راجح - رئاسة لجنة إنهاء المنازعات الأولى بالقاهرة (ب) - ضرائب دخل ، المشكلتة بقرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ المعدل بالقرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، وذلك بدلاً من السيد الأستاذ / أحمد مبروك أحمد عبد الصالحين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٠

وزير المالية

د/ محمد معيط